قـــرارات

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزيـر العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلى قـرار رئيس الجمهـورية بالقانـون رقـم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيـم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزيـر العـدل الصـادر فـى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيـين مكاتب التوثيق وحق كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشـاء ثلاثة مكاتب للتوثيق تختص بنشاط المستثمرين فى مدن (الإسكندرية والإسماعيلية وأسيوط) بالإضافة إلى مكتب توثيق نشاط المستثمرين فى القاهرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦٦ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالشرقية ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظة الشرقية ويشمل نطاق الاختصاص الجغرافى لمكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسماعيلية محافظات (شمال سيناء ، جنوب سيناء ، بورسعيد ، الإسماعيلية ، السويس) ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل اختصاص مكاتب نشاط المستثمرين بمدن (الإسكندرية ، الإسماعيلية ، أسيوط) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٥/٥/١٧ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ مكتب للتوثيق بمحافظة السويس باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالسويس) يكون مقره بمبنى خـدمة المستثمرين التابع للهيئـــة العامـــة للمنطقـة الاقتصـــادية - شمال غرب خليج السويس ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظة السويس .

(المـادة الثانيـة)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمحافظة السويس بتوثيق نشاط المستثمرين طبقًا لأحكـام القانـــون رقـــم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأعـمـال التـوثيق المتعلقـــة بالشـركـات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بالإضافة إلى أعـمال التوثيق الأخرى فيـما عدا ما استوجب القـــانون إجراء أمام دائرة الاختصـــاص المكـــانى أو النوعى ، على أن يعمل هذا المكتب يومين أسبوعيًا بصفة مؤقتة .

(المـادة الثالثة)

يعدل اختصاص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسماعيلية بإخراج محافظة السويس من اختصاصه .

(المـادة الرابعـة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٨

صدر فى ٢٠١٥/٦/٩

وزير العـدل

المستشار/ أحمـد الزنـد